قضاء القاضي في اركانه وشرائطه الظاهر ان لفظ الواو بمعنى او اذ يجوز ان يكون
الخلل في الباطل من جهة الاركان دون الشرائط وبالعكس اما الاول فكالنكاح بلفظ
المستقبل مع تحقق الشروط واما العكس فكالنكاح بلا شهود مع تحقق الاركان
والآفة سواء كان لم يكن بعدم ايصاله من جهة خلل في اركانه وشرائطه بل من جهة اوصافه
اللازمة وانما قيدنا باللازمة لان الخلل ان كان باعتبار امر مجاور فمكروه وهو من
الاحكام الخمسة والامام لم يتعرض له اعتمادا على شهرته في موضعه مع اشعاره بقوله فيما سيأتي
ملازم ما ليس بمشروع وكذا الكلام في الانعقاد فان المتصف بهذه الثلثة فعل
المكلف لا الحكم لكن يطلق الحكم على هذه الثلثة بمعنى انها تثبت بخطاب الشارع
وكثير من المحققين اه فيه كلام يشعر بتحقيق ما نسبه اليهم وليس كذلك لان اباحة الانتفاع
وحرمته انما هما من احكام الصحة والبطلان لا ان الاباحة معنى الصحة والحرمة معنى
بل الصحة موافقة امر الشارع والبطلان عدمه وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه
لم يذكر الحاكم فكانه بنا على انه ليس في الاحكام التكليفية حكم يتعلق بالحاكم وان
ان ثبت هذا التعلق في نفس الامر وذلك ان الشارع حكم اه فان قلت الجزم على هذا
ان يكون الاحكام الخمسة ايضا من خطاب الوضع لان الشارع حكم بتعلق الوجوب مثلا
بفعل المكلف ولم يقل به احد قلت معتبر في الوضع عدم تحقق الاقتضاء والتخيير كما
علم من تعريف الحكم المذكور في اول الكتاب والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه
اه وما يكون مشروعا بوصفه دون اصله يكون خارجا عن الاقسام وذلك ان تدعي ان هذا
ليس متحققا لان مشروعية الوصف الشارع يتوقف على مشروعية الاصل وان لم يتحقق
التوقف على جانب العدم ان قلت فعلى هذا يكفي ان يقال في تعريف الباطل ما لا يكون
مشروعا باصله ولا احتياج الى قوله ولا بوصفه قلت هذا ايضا معتبر في مفهوم الباطل
ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات الصحيح ما يجمع اركانه وشرائطه اراد بالشرائط
ما يعم الاوصاف اللازمة بملازمة ما ليس بمشروع وهو الوصف الزائد مع نصوص الانفصال
في الجملة فائدة فائدته اخراج الشرائط فان فائدة المعنى لهذه الشروط من قبيل الباطل
كما سبق في آخر فصل النهي عن الحسنات والشرعيات ان النكاح بلا شهود يعدمها شرط
فيه لا ركن كما صرح به في كتب الفقه اصطلاح للمعنى لا احتياج عليه فيه بل النزاع في

المعنى لانا نثبت الملك في البيع الفاسد بالقبض دون الباطل وهو لا يثبت منهما
وحاصله ان يقول بالمشروع باصله والممنوع بوصفه ونحن نقول به وفيه ان الظاهر ان قولهم
بذلك وان لم يقر بثبوت الملك فيه بالقبض وح يكون النزاع في اطلاق الباطل عليه
لفظا ولقائل ان يقول اه اجيب عنه بان المراد بالصحيح كون الفعل موصلا ايضا الا انا ما
بحيث لا يشوبه عدم الايصال بقرينة المقابلة بعدم الايصال في الجملة المنقسم الى الباطل والفاسد
وبالجملة ايصالا لا يستكره شرعا على ان المراد الايصال الى المقصود بنفسه والبيع الفاسد انما
يوصل بواسطة القبض لا بنفسه كما صرح به الفقهاء ثم لا نم ان الصلوة الفاسدة توجب
تفريغ الذمة نعم اذا كان الفساد في الوقت يخرج عن العهدة اذا شرع في الصلوة لم يتمها
لكن لا يوجب فسادا في الصلوة كما مر في مباحث الحسن والقبح قال في فصول البدائع
بين البطلان والفساد وان تساويا مجازا فرق في المعاملات عندنا فالفاسد منعقد
كالربوا ولذا يفيد الملك وان لم ينقلب بطرح الزيادة صحيحا لانه في الصلب بخلاف
لجهالة الاصل لكن ليس صحيحا ولا نافذا لعدم ترتب اباحة الانتفاع والباطل لم ينعقد
كبيع المضامين والملاقيح لا في العبادات اذ ليس سقوط القضاء بحيث يحصل بوجود وجه
صوم يوم العيد اذا نذر ليس بباطل بل صحيح لانه يسقط القضاء وان كان الاولى الافطار
والقضاء ولكن تدسمى فاسدا باعتبار الاعراض عن ضيافة الله تعالى وتخفيف ان سقوط
القضاء ليس فاسدا صوما كان او صلوة ليس بجهة فساده لانعقاده بسبب فهو بالنسبة الى ذلك
السبب ليس فاسدا وان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك فمن حيث هو مسقط صحيح انتهى
فلا يظهر فرق بين الصحيح والفاسد والنافذ فيه بحث لان كونه موصلا الى المقصود غير ترتب
الاثر فالعقد الفضولي صحيح لكونه موصلا الى المقصود الدنيوي وهو الملك الموقوف لكن
لا يترتب عليه الاثر وهو اطلاق التصرف والانتفاع لانه بالملك البات وهو مراد المص بقوله
كالملك نوع تسامح لان الاولوية انما يطلق عرفا على رجحان احد الطرفين لا الى حد
الوجوب واطلاقه على مطلق الرجحان تسامح والمراد بالاستواء اه هذا تحقيق معنى الاستواء
عندهم والاخراج تابع له لانه غير الى التقييد لاخراج الافعال المذكورة لان الكلام في فعل
المكلف فيخرج بهذا القيد ففي الاولوية والاستواء اشارة اه الاشارة في الاستواء الى ما
ذكر باعتبار النفي اي لا يعاقب عليه وعدم العقاب من المقاصد الاخروية كالرخصة الوجبة

Copyright © King Saud University